

La demande de résiliation d'un contrat de gérance libre relève de la compétence matérielle du tribunal de commerce en tant que litige relatif à un fonds de commerce (CA. com. Casablanca 2023)

Identification			
Ref 60447	Jurisdiction Cour d'appel de commerce	Pays/Ville Maroc / Casablanca	N° de décision 1195
Date de décision 20230215	N° de dossier 2023/8227/485	Type de décision Arrêt	Chambre
Abstract			
Thème Compétence, Procédure Civile		Mots clés Tribunal de commerce, Résiliation de contrat, Loi 53-95 instituant les juridictions de commerce, Fonds de commerce, Exception d'incompétence, Contrat de gérance libre, Confirmation du jugement, Compétence matérielle	
Base légale		Source Non publiée	

Résumé en français

En matière de compétence matérielle, la cour d'appel de commerce rappelle que la nature de l'action, telle qu'elle ressort de l'acte introductif d'instance, constitue le critère déterminant pour identifier la juridiction compétente. Le tribunal de commerce s'était déclaré compétent pour connaître d'une action en résiliation d'un contrat de gérance libre et en expulsion. L'appelant soulevait l'incompétence de la juridiction commerciale au motif que le local objet du contrat ne constituait pas un fonds de commerce, mais relevait du droit civil. La cour écarte ce moyen en retenant que le litige, portant sur l'exécution et la résiliation d'un contrat de gérance libre, relève expressément de la compétence des juridictions commerciales. Elle précise que, au visa de l'article 5 de la loi instituant lesdites juridictions, les contestations relatives aux fonds de commerce leur sont dévolues, peu important la nature juridique des droits de l'exploitant sur le local. Le jugement de première instance est par conséquent confirmé.

Texte intégral

وبعد المداولة طبقا للقانون. حيث تقدم [السيد (م)] بواسطة دفاعه بمقال استئنافي مؤدى عنه بتاريخ 30/01/2023 يستأنف بمقتضاه الحكم عدد 11156 الصادر عن المحكمة التجارية بالدار البيضاء بتاريخ 08/11/2022 في الملف عدد 8037/8205/2022 القاضي باختصاص المحكمة التجارية بالدار البيضاء نوعيا للبت في القضية مع إرجاء البت في الصائر إلى حين البت في الموضوع في الشكل : حيث بلغت الطاعنة بالحكم المستأنف بتاريخ 23/01/2023 حسب الثابت من غلاف التبليغ المرفق بالمقال الاستئنافي، وبادرت إلى استئنافه بتاريخ 30/01/2023 أي داخل الأجل القانوني، واعتبارا لتوفر الاستئناف على باقي الشروط الشكلية المطلوبة صفة وأداء، مما يتعين التصريح بقبوله شكلا في الموضوع : حيث يستفاد من وثائق الملف ومن محتوى الحكم المطعون فيه أن المدعيات [السيدة فاطمة (ف.) ومن معها] تقدمن بواسطة نائبيها بمقال افتتاحي للدعوى لدى المحكمة التجارية بالدار البيضاء عرضن فيه أن مورثهن سبق له أن قام بإبرام عقد تسيير حر للمحل التجاري الكائن بـ [العنوان] بالدار البيضاء وأن هذا العقد محدد المدة وينتهي بحلول تاريخ 01/09/2020، والقابل للتجديد بموافقة رب الملك كما أن المدعى عليه اخل كذلك ببند العقد وذلك بعدم أدائه لمقابل الاستغلال المحدد في مبلغ 5000 درهم شهريا ابتداء من تاريخ اشعاره بذلك يوم 09/06/2022 وتوجيه إنذار توصل به بتاريخ 07/07/2022، ملتزمات الحكم بفسخ عقد التسيير الموقع بين مورثهن والمدعى عليه لانتهاؤه مدته وعدم تجديده وعدم موافقتهم على ذلك، وإخلاله ببنوده لعدم الأداء بالرغم من اشعاره بذلك والحكم بإفراغه من هذا المحل الكائن بـ [العنوان] بالدار البيضاء وتحت طائلة غرامة تهديدية قدرها الف درهم عن كل يوم تأخير عن التنفيذ والإكراه في الأقصى وشمول الحكم بالنفاذ المعجل وتحمله الصائر. وبناء على إدلاء المدعى عليه بمذكرة الدفع بعدم الاختصاص بواسطة نائبه بجلسة 25/10/2022 جاء فيها فيما يتعلق باختصاص المحاكم التجارية فإن الطرف المدعي قد ارتأى تقديم دعواه أمام المحكمة التجارية بالدار البيضاء وأن المشرع قد حدد الاختصاص النوعي في الفصل 5 من قانون رقم 95-53 القاضي بإحداث المحاكم التجارية. وأن المحل المكروى لا يتوفر على أصل تجارى وأن الطرف المدعي يتوفر فقط على رخصة استفادة من مقاطعة مرس السلطان الدار البيضاء كباقي المحلات المتواجدة بسوق القريعة وبالتالي فإن المحل مستثنى من أحكام المادة 5 من قانون المحاكم التجارية وكذا المادة 6 من مدونة التجارة ويخضع في تطبيقه لقواعد القانون المدني وبالتالي فإن المحاكم التجارية غير مختصة للبت في النزاعات المدنية التي تنشأ عن هذه المعاملة، مما يلتزم معه طبقا للمادة 8 من قانون المحاكم التجارية من المحكمة البت بعدم الاختصاص النوعي وذلك بمقتضى حكم مستقل وعليه وتبعاً لذلك فإنه ينبغي التصريح بعدم اختصاص المحكمة التجارية للبت في نزاع مدني وإحالة الملف على المحكمة المختصة. ملتزمة أساسا عدم الاختصاص شكلا وموضوعا الحكم برفض الطلب لعدم جديته. وبعد استيفاء الإجراءات المسطرية أصدرت المحكمة الحكم المشار إلى مراجعه ومنطوقه أعلاه وهو الحكم المستأنف. أسباب الاستئناف حيث جاء في أسباب الاستئناف أن الحكم المطعون فيه لم يأخذ بعين الاعتبار دفعات الطاعن الجدية والواقعية التي أكد من خلالها أن المحل المتنازع بشأنه لا يخضع في تطبيقه لقواعد القانون التجاري حسب مقتضيات الفصل 5 من القانون 95/53 المتعلق بإحداث المحاكم التجارية، لأنه لا يتوفر على أصل تجاري، بحيث يتوفر على رخصة استفادة من مقاطعة مرس السلطان الدار البيضاء كباقي المحلات المتواجدة بسوق القريعة، وبالتالي فإنه مستثنى من أحكام المادة 5 من قانون إحداث المحاكم التجارية وكذا المادة 6 من مدونة التجارة، وعليه فإن المحاكم التجارية غير مختصة للبت في النزاعات المدنية التي تنشأ عن هذه المعاملة، لأجل يلتزم التصريح بعدم اختصاص المحكمة التجارية نوعيا للبت في النزاع وإحالة الملف على المحكمة المختصة. وبناء على إدراج الملف بجلسة 08/02/2023 تخلف الأطراف وألفي بالملف مستنتجات النيابة العامة، فتقرر اعتبار القضية جاهزة للبت وحجزها للمداولة للنطق بالقرار بجلسة 15/02/2023. محكمة الاستئناف حيث اتكز الطاعن في استئنافه على الوسائل المشار إليها أعلاه. وحيث أن مناط تحديد الاختصاص النوعي هي الغاية التي يرمي إليها مقال الادعاء وهي في نازلة الحال مطالبة المستأنف عليهم بفسخ عقد التسيير الموقع بين مورثهم والطاعن لانتهاؤه مدته وعدم تجديده وعدم موافقتهم على ذلك ولاخلاله ببنوده لعدم الأداء بالرغم من اشعاره. وحيث أن الاختصاص النوعي بالنظر في النزاعات المتعلقة بالاصول التجارية وبصريح المادة الخامسة من القانون المحدث للمحاكم التجارية ينعقد لهذه الأخيرة مما يكون معه أي دفع مثار من طرف الطاعن بعدم اختصاصها غير ذي موضوع

ويتعين رده. وحيث تبعا لما سلف بيانه يبقى استئناف الطاعن غير مرتكز على أساس قانوني سليم ولا ينال من الحكم المستأنف الذي يظل حليف التأييد. وحيث يتعين حفظ البت في الصائر الى حين البت في الموضوع. لهذه الأسباب فإن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء تقضي وهي تبت انتهائيا، علنيا وحضوريا : في الشكل: قبول الاستئناف. في الموضوع : برده وتأييد الحكم المستأنف وإرجاع الملف للمحكمة التجارية بالدار البيضاء للاختصاص بدون صائر.